



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و1296/ل.أ المؤرخين 2017/10/12 وتعديلاتهما، وعلى مذكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ 2017/11/7، تقرر مايلي:

مادة 1. بالنسبة لأي حوالة واردة وفق أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما:

أ- تقوم المصارف بشراء قيمة الحوالة العائمة التي ترد إليها بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة.  
ب- تقوم شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات الخارجية بشراء قيمة الحوالة بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة مصارف وصرافة بتاريخ ورود الحوالة.

مادة 2. بالنسبة لأي حوالة عائمة يمكن للمصارف وشركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها بالتعامل بالحوالات الخارجية في حال تغير سعر الصرف فقط أن تتقدم بطلبات بيع قطع أجنبي إلى مصرف سورية المركزي على أن يتم تجميعها بطلب واحد في نهاية كل أسبوع، حيث تنفذ عملية البيع بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة مصارف وصرافة بتاريخ ورود الحوالة مضافاً إليه (وسطي نشرة مصارف وصرافة- سعر الشراء)\* مبلغ القطع الأجنبي .

مادة 3. ينهى العمل بالقرار 601/ل.أ تاريخ 2013/06/02 والقرار رقم 260/ل.أ تاريخ 2014/03/09 والقرار رقم 1448/ل.أ تاريخ 2017/11/08.

مادة 4. يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه ويعمل به من تاريخ 2017/11/9.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام